



آليات حماية حقوق الإنسان بوزارة الداخلية

إيجاز بورقة العمل المعدة
إلى الندوة العلمية المقامة بالتعاون ما بين إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية
واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
بمناسبة اليوم الوطني لحقوق الإنسان
(11 نوفمبر 2019)

الرأءء/ علي طالب الءنزاب
رئيس قسم الشكاوى والتحققاء
إءارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية

محتوى الورقة: آليات حماية حقوق الإنسان بوزارة الداخلية

المحور الثالث: آليات
المحاسبة (المساءلة)
القانونية

المحور الثاني: آلية رصد
وتقييم أوضاع حقوق
الإنسان للمسجونين
والمحتجزين

المحور الأول: آلية
الانتصاف لحقوق المشتكين
والملمسين

المحور الأول: تمكين الجمهور من التظلم

○ صلة الاختصاص بفكرة الحماية:

تجد تعبيرها في عمل (قسم الشكاوى والتحقيقات) بإدارة حقوق الإنسان الذي يعد آلية انتصاف حكومية لحقوق أصحاب الشأن من المشتكين (مواطنين أو وافدين) في إطار علاقات العمل.

○ الأساس القانوني الوطني والدولي للاختصاص:

• **الأساس القانوني الوطني:** يتمثل بنص المادة (46) من الدستور (لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة). وهو ما يحصن هذا الحق من أي انتقاص أو هدر له من قبل السلطات كافة بوصفه مبدأً دستورياً.

• **الأساس القانوني الدولي:** وهو ما تعبر عنه المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،
الفقرة (3) منها التي ورد فيها:

(تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

■ بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفاتهم الرسمية.

■ بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية أو مختصة أو أي سلطة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبأن تنمي إمكانيات التظلم (القضائي).

○ المبادئ التي تحكم ممارسة الاختصاص:

- المشروعية: موافقة الأداء للقوانين ذات الصلة (العمل، تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والإجراءات الجنائية وغيرها).
- احترام حقوق الإنسان: عدم التمييز بين أطراف العلاقة (لا تمييز بين مواطن ومقيم)، أو (صاحب عمل و وافد للعمل).
- تبسيط الإجراءات: إنجاز المعاملات ومباشرة الإجراءات بسلاسة ودون تأخير.
- مراعاة الصالح العام: التعامل مع الشكاوى على وفق اعتبارات تحقق مصالح أطراف الإنتاج.

○ استطلاع رأي الجمهور المتعامل مع الإدارة:

• الهدف:

الوقوف على درجة رضا الجمهور المتعامل مع الإدارة من المشتكين والمهتمين.

• الأثر:

- مساعدة الإدارة على تقييم أداءها وتصحيح مسارات عملها.
- تعزيز ثقة الجمهور بإجراءات الإدارة وسياساتها.

المحور الثاني: مهام الرصد في اختصاصات الإدارة

تعتمد الإدارة منذ العام 2007 (آلية رصد وتقييم أوضاع حقوق الإنسان للمسجونين والمحتجزين). ومكونات آلية الرصد كالاتي:

○ أولاً / الأهداف المتوخاة من آلية الرصد:

• الهدف العام:

الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان للمسجونين والمحتجزين بما يتواءم مع المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

• الأهداف الفرعية:

- الوقوف على أية انتهاكات لحقوق الإنسان قدر صلتها بالمسجونين والمحتجزين في المؤسسات العقابية والإصلاحية، وأماكن الاحتجاز في الإدارات الأمنية، وحجز الإبعاد التابع لإدارة البحث والمتابعة.
- الوقوف على درجة موثمة واقع الأداء في الإدارات المذكورة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.
- تحديد المسؤولية عن ارتكاب الانتهاكات أو التقصير أو الإهمال في مراعاة حقوق السجناء والمحتجزين وإخضاع الأشخاص المعنيين للمساءلة التأديبية.

○ ثانياً / المبادئ الواجب اعتمادها في آلية الرصد:

- توخي المصداقية والصحة وسلامة التقدير.
- الحيادة وعدم التحيز والبعد عن التأثيرات المهنية.
- مراعاة السرية في انجاز مهام الرصد.
- الإصغاء لرأي الطرف الآخر واحترامه (القائمين على إدارة أماكن السجن والاحتجاز) واستقطاب تعاونهم والتحلي بالصبر والهدوء وعدم إثارة الحساسيات.
- متابعة تنفيذ التوصيات والمقترحات التي تترتب على أعمال آلية الرصد.

○ ثالثاً / مصادر آلية الرصد:

- الشكاوى التي يتقدم بها أصحاب الشأن (المسجونين والمحتجزين أنفسهم أو ذويهم) إلى إدارة حقوق الإنسان أو عبر بريدها الإلكتروني.
- الشكاوى التي تحال من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص أو عبر مهامها الرقابية على أماكن الاحتجاز أو السجن.
- وسائل التواصل الاجتماعي.
- الصحافة المحلية.
- آليات الرقابة الأممية.
- تقارير المنظمات الدولية (غير الحكومية).

○ رابعاً / أدوات آلية الرصد:

• **فرق التفتيش المؤهلة من قبل الإدارة:** قوامها عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من الضباط والاختصاصيات أو الباحثات، ويتولى الضباط تفتيش العنابر المخصصة للمسجونين أو المحتجزين، فيما تتولى الاختصاصيات والباحثات تفتيش العنابر والأماكن الخاصة بالسجينات والمحتجزات.

• **الاستبانات الخاصة بالتفتيش:**

- استبانة تفتيش خاصة بزيارة المؤسسات العقابية والإصلاحية.
- استبانة مماثلة خاصة بزيارة أماكن الاحتجاز في الإدارات الأمنية وحجز الأبعاد.

○ خامساً / سياق آلية الرصد:

- إعداد جدول سنوي بزيارات دورية تضطلع بتنفيذها إدارة حقوق الإنسان.
- تتم هذه الزيارات بنحو مفاجئ ويجري تحقيقها وفق استبانات التفتيش.
- لا يقتصر فريق التفتيش على الاستبانة، بل يتوجب عليه بالضرورة الوقوف على أوضاع حقوق المسجونين والمحتجزين داخل مكان السجن أو الاحتجاز.
- الإجراءات اللاحقة:
- يتولى رئيس فريق التفتيش ملأ الحقل الخاص في الاستبانة المتعلق بإحاطة مدير إدارة حقوق الإنسان بمجريات الزيارة ونتائجها.
- وإثر ذلك يتولى مدير إدارة حقوق الإنسان اعتماد تقرير الزيارة ليتم مفاتحة مدير الإدارة المختصة بكتاب رسمي.
- يتم التأكيد على الجوانب الإيجابية للاستمرار عليها ويجري الاستيضاح بشأن الجوانب السلبية.

المحور الثالث: العوامل المؤثرة إيجاباً في تعزيز آلية الرصد

○ تبصير القائمين على أماكن الاحتجاز والسجن بمعايير حقوق الإنسان للمسجونين والمحتجزين، وتشمل:

- الأدلة الخاصة بالمعايير الوطنية والدولية القانونية لحقوق المحبوسين.
- الحقائب التدريبية في المؤسسات العقابية والإصلاحية والإدارات الأمنية.
- اللائحة الاسترشادية بحقوق المحبوسين احتياطياً وقواعد الانضباط داخل مقر الاحتجاز.

○ آليات المساءلة القانونية التي تضمن أعمال مبدأ المحاسبة والشفافية:

• انتهاك ضمانات حقوق الإنسان للمسجونين والمحتجزين تدرج ضمن مفهوم (إساءة استعمال السلطة) الذي نصت عليه المادة (16/72) من قانون الخدمة العسكرية.

• المادة (73) : إخضاع المخالفين للمساءلة التأديبية والجنائية والمدنية.

○ أعمال مبدأ الشفافية في التعامل مع آليات الرقابة الوطنية المستقلة (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) وآليات الرقابة الأممية (المقررين الخاصين، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي).

شكراً لحسن استماعكم

الرائد/ علي طالب الحنزاب
رئيس قسم الشكاوى والتحقيقات
إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية